الجنائز والقبور

هل تزور المرأة المقابر من خارج السور ؟
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..
هل يجوز للمرأة أن تزور من مات من أهلها من خلف سور المقبرة ولا تدخلها ؟
وهل يجوز أن تزور أموات المسلمين بالمقابر كمقبرة البقيع بالمدينة المنورة ومقبرة المعلاة بمكة المكرمة ؟
وهل يجوز أن تسلم وتزور قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبري أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضوان الله عليهم ؟
أرجو إفادتي وجزاك الله كل خير بالدنيا والآخرة .

ج - وعليك السلام ورحمة الله وبركاته

اختلف العلماء في زيارة النساء للمقابر
فمنع منها قوم وأجازها آخرون
فمن منع منها استدل بحديث : لعن الله زائرات القبور
وهذا الحديث بهذا اللفظ لا يثبت ، وإنما يصح بلفظ : لعن الله زوّارات القبور
والفرق بين اللفظين أن الثاني للمبالغة فيشمل المكثرات لزيارة القبور مما يدعو إلى النياحة على الميت ونحو ذلك .

والصحيح أنه يجوز للنساء زيارة القبور دون الإكثار منها ، كما يجوز لهن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه رضي الله عنهما .
للأدلة الصحيحة الثابتة ، ومنها :
قالت أم عطية : نهينا عن اتباع الجنائز ولم يُعزم علينا . رواه البخاري ومسلم .
والنساء داخلات ضمناً في قوله عليه الصلاة والسلام : كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها . رواه الإمام مسلم .

وهذا ما فهِمَته عائشة رضي الله عنها فقد أقبلت ذات يوم من المقابر فقال لها ابن أبي مليكة : يا أم المؤمنين من أين أقبلت ؟ قالت : من قبر أخي عبد الرحمن بن أبي بكر ، قال : فقلت لها : أليس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن زيارة القبور ؟ قالت : نعم ، كان قد نهى ثم أمر بزيارتها . رواه الحاكم ، وصححه الألباني .
ولما أتى النبي صلى الله عليه وسلم أهل البقيع فاستغفر لهم قالت عائشة رضي الله عنها قلت : كيف أقول لهم يا رسول الله ؟ قال : قولي : السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين ، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون . رواه مسلم .

وهذا في آخر حياته صلى الله عليه وسلم .
ولما مـرّ النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة تبكي على صبي لها . قال لها : اتقي الله واصبري . الحديث . متفق عليه .
ولو كانت زيارة القبور أو إتيانها محرما لأنكر عليها زيارة القبور ، وإنما أنكر عليها الجزع

قال الإمام النووي : وبالجواز قطع الجمهور .
يعني قطع جمهور العلماء بجواز زيارة المقابر سواء كان الزائر رجلا أو امرأة
كما قال ابن حجر .
وللاستزادة يُراجع كتاب أحكام الجنائز وبدعها للشيخ الألباني - رحمه الله - .

ثم عقبت بعض الأخوات
قالت إحدى الأخوات :
((فقد تعجبت من قولك بجواز زيارة القبور للنساء .. مع أن [[جميع العلماء]] يقولون أن ذلك محرم))

وأضافت إحدى الأخوات نقلا عن الشيخ مصطفى عبد السلام ضوابط الزيارة :
((4 - أن لا تكون متبعة جنازة فذلك محرم للنساء بالإجماع))

وقد استغربت هذا القيد ودعوى الإجماع

فأقول :
قد نقلت في الموضوع الذي ذكرته أعلاه
قول أم عطية : نهينا عن اتباع الجنائز ولم يُعـزم علينا .
رواه البخاري ومسلم .

وقد نقلت قول الإمام النووي رحمه الله حيث قال :
قال الإمام النووي : وبالجواز قطع الجمهور .
يعني قطع جمهور العلماء بجواز زيارة المقابر سواء كان الزائر رجلا أو امرأة كما قال ابن حجر .
والقول بالجواز مع الكراهة هو مذهب الإمام أحمد
ولذا قال الشيخ – رحمه الله – :
القول الثاني: كراهة النساء للقبور كراهة لا تصل إلى التحريم ، و هذا هو المشهور من مذهب أحمد .
وقول الشيخ – رحمه الله – : فالراجح تحريم زيارة النساء للمقابر .
يدلّ على أن المسألة - كما أشرت - خلافية ، وأنها ليست محل إجماع .
فلم يقُل جميع العلماء بتحريم زيارة النساء للقبور ، ولو كان كذلك لما جاز مخالفة الإجماع
ولو أجمع العلماء على تحريم اتِّباع الجنازة بالنسبة للنساء لما جاز مخالفة الإجماع كذلك
ولكن المسألة خلافية
وحديث أم عطية يُفيد النهي ، وهو نهي للتنزيه كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –

وليس في كلام الشيخ – رحمه الله – جوابا يشفي عن حديث عائشة فإنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم : كيف أقول لهم يا رسول الله ؟
قال :
قولي : السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين ، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون . رواه مسلم .

والقاعدة : لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .
فهاهو النبي صلى الله عليه وسلم يُرشد عائشة ويُخبرها ماذا تقول إذا زارت المقابر
فلم يقُل لها : لا تفعلي
كما أنه لم يقُل لها : لعن الله زائرات القبور
وإنما قال لها قولي : السلام ... إلخ
ولو كان ذلك لا يجوز إلا عند المرور بالمقابر لبيّنه صلى الله عليه وسلم .

والأحاديث التي أوردتها صحيحة صريحة في دلالتها على الجواز بالضوابط .

والله أعلى وأعلم .
==========
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
هل يجوز لمن هي في العدة عدة الوفاة أن تذهب لتصلي على زوجها في المسجد ؟
وهل يجوز للنساء أن يذهبن للمسجد للصلاة على الميت ؟
وما قصة هذا الحديث (اذهبن مازورات غير مأجورات)
في هذا الزمان أصبح الناس يجعلون حداداً على أقاربهم
فما النصيحة لهم
وجزاكم الله كل خير

عليكم السلام ورحمة الله وبركاته

يجوز للمتوفَّى عنها زوجها الخروج نهاراً لحاجة ، ويجوز لها أن تخرج لتُصلّي على زوجها المتوفّى أو تخرج لتُصلّي على والدها إذا توفّي وهي في العِدّة .

ويجوز للنساء أن يذهبن للمسجد للصلاة على الميت ، ومن باب أولى أن يُصلين على الميت إذا حضرن الصلاة ، كما يكون في الحرمين الشريفين .

وقصة الحديث الذي أشرت إليه رواها ابن ماجه عن علي رضي الله عنه قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا نسوة جلوس ، فقال : ما يجلسكن ؟ قلن : ننتظر الجنازة . قال : هل تغسلن ؟ قلن : لا . قال : هل تحملن ؟ قلن : لا . قال : هل تدلين فيمن يدلي ؟ قلن : لا . قال : فارجعن مأزورات غير مأجورات .
ولكن هذا الحديث ضعيف ، فقد ضعفه الشيخ الألباني في ضعيف الجامع .

ويردّه ما في الصحيحين عن أم عطية رضي الله عنها قالت : نُهينا عن اتباع الجنائز ، ولم يُعزم علينا .

والنهي هنا نهي تنـزيه لا نهي تحريم كما قال الإمام النووي – رحمه الله – .

وأما الإحداد على غير الزوج فلا يجوز فوق ثلاثة أيام ولذا لما جاء نعي أبي سفيان من الشام دعت أم حبيبة رضي الله عنها بصفرة في اليوم الثالث فمسحت عارضيها وذراعيها وقالت : إني كنت عن هذا لغنيّة ، لولا أني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج ، فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا . متفق عليه .

ولما مات ابن لأم عطية رضي الله عنها فكان في اليوم الثالث دَعَتْ بصُفرة ، فتمسّحت به وقالت : نُهينا أن نحدّ أكثر من ثلاث إلا بزوج . رواه البخاري .

فلا يجوز الإحداد فوق ثلاثة أيام إلا على الزوج ، وذلك لِعظم حقّـه .

والله أعلم .

==========

و سؤال آخر ؟

لقد سمعت أن من مات بيوم الجمعة .. لا يحاسبه الملكان في القبر ؟؟ و لا يسألنه

فما صحة هذا القول ؟؟ أفدني جزاك الله خيرا ؟؟ و طمئن قلبي .. هل هذه بشارة للميت ؟ أم ماذا؟

ج - أما من مات يوم الجمعة فقد ورد فيه النص .

قال صلى الله عليه وسلم : ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقاه الله فتنة القبر . رواه الإمام أحمد والترمذي وهو حديث صحيح .

فمن مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة فهو علامة على حُسن خاتمته ويُرجى له الخير .

والله تعالى أعلى وأعلم .

==========

بارك الله فيك

لكن عندي سؤال ؟

هل تصلي المرأة صلاة الجنازة ؟

عندما حججت هذه السنة كنت أقوم لأصلي الجنازة مع الناس

كما كانت العديد من النساء يصلون ..

لكن الرفقة التي كانت معنا قالوا بأن المرأة لا تصلي على الميت

كانت رفقتي نساء كبار غير متعلمات و لم يكن لديهن

معرفة بالحكم الشرعي لذلك ..
ففقهني في هذا الأمر جزاك الله خيرا

بورك فيك

ورزقك الفقه في الدين

الصحيح أن المرأة تصلي على الجنازة بدليل ما رواه مسلم عن عباد بن عبد الله بن الزبير أن عائشة أَمَرَت أن يُمَرّ بجنازة سعد بن أبي وقاص في المسجد فتُصَلّي عليه ، فأنكر الناس ذلك عليها ، فقالت : ما أسرع ما نسي الناس ! ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن البيضاء إلا في المسجد .
والذي أنكروه عليها الصلاة على الجنازة في المسجد ؛ لأن الجنائز كان يُصلّى عليها في مصلى مستقل يُسمّى مصلّى الجنائز .

بدليل ما ورد عن عائشة رضي الله عنها أنها لما توفي سعد بن أبي وقاص أرسل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يَمروا بجنازته في المسجد فيُصَـلّين عليه ، ففعلوا ، فوُقف به على حُجرهن يُصلين عليه ثم أُخرِج به من باب الجنائز الذي كان إلى المقاعد ، فبلغهن أن الناس عابوا ذلك ، وقالوا : ما كانت الجنائز يُدخل بها المسجد ، فبلغ ذلك عائشة فقالت : ما أسرع الناس إلى أن يعيبوا ما لا علم لهم به . عابوا علينا أن يُمر بجنازة في المسجد وما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء إلا في جوف المسجد . رواه مسلم .
والله أعلى وأعلم .